

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٤٨٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل جمعية الوقاية من حوادث الطرق المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٩ تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تؤول أموال وممتلكات الجمعية للصندوق المركزى لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثالثة)

يعين كل من السادة :

- ١ - فوزى محمد عبد الحميد القاضى «مراجع مالى بالإدارة العامة للجمعيات» .
 - ٢ - حسين توفيق حسين «مراجع مالى بالإدارة العامة للجمعيات» .
- للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لكل مصفٍ تخصم من صافى قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات فى حالة عدم وجود رصيد للجمعية على أن تتم أعمال التصفية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار .
- وعلى السادة المصفين رفع تقرير أعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١١/٦

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د / على المصيلحى